قرار محكمة النقض

رقم 170

الصادر بتاريخ 11 أبريل 2023

في الملف الشرعي رقم 2020/2/2/217

نفقة – طلب مراجعتها – مبرراته.

إن مراجعة النفقة زيادة أو تخفيضا من سلطة المحكمة، وإذ هي رفعت من نفقة البنت اعتمادا على دخل الطالب وازدياد حاجيات المحضونة بالنظر لتقدمها في السن مع مراعاة التوسط ومستوى الأسعار والأعراف السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة، فإنها عللت قرارها تعليلا سليما.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 09 يناير 2020 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ك.ط)، والرامية إلى نقض القرار رقم 756 الصادر بتاريخ 2019/10/21 في الملف عدد 2019/1620/601 عن محكمة الاستئناف بطنجة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/03/14.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/04/11.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعية (د.ش) تقدمت بتاريخ 2018/11/01 أمام المحكمة الابتدائية بطنجة بمقال، عرضت فيه أن المدعى عليه (م.ف) كان زوجا لها وأنجبت معه البنت "ن" (2011) وأن العلاقة الزوجية بينهما انتهت بطلاق باتفاق تنازلت له بمقتضاه عن مستحقاتها مقابل التزامه بأداء مبلغ 500 درهم عن نفقة

البنت وبما أن هذا المبلغ أصبح غير كاف بعدما ازدادت حاجيات البنت المذكورة إذ أنها مسجلة بمدرسة خصوصية بواجب 1000 درهم شهريا إضافة إلى مبلغ 500 درهم تؤديه للمكلفة برعايتها، فإنها تلتمس الحكم برفع نفقتها إلى مبلغ 1200 درهم شهريا وبأداء المدعى عليه لها تكاليف سكنها بحسب 500 درهم شهريا وأجرة حضانتها بحسب 100 درهم شهريا وتوسعة الأعياد 3000 درهم، وأرفقت مقالها بوثائق، وأجاب المدعى عليه بمذكرة مع طلب مضاد مؤدى عنه بتاريخ 2019/01/10 أنه دأب على أداء نفقة البنت المذكورة ثارة حسب مبلغ 1000 درهم وأخرى حسب مبلغ 700 درهم، وأكد أن المدعية لم يسبق لها أن استشارت معه بخصوص دراسة البنت بالتعليم الخصوصي، وفي المقال المضاد، عرض بأن المدعية تعمل بإحدى الشركات وتقضي جل وقتها في العمل، وأنها تعاقدت مع امرأة من أجل القيام بحضانة البنت مقابل مبلغ مالي، وأن البنت تبيت عند مربيتها وبذلك فإن المدعية أصبحت بعيدة عن محضونتها، والتمس الحكم بإسقاط حضانتها عنها، وبعد تبادل الأجوبة والردود وتقديم النيابة العامة لمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2019/03/25 في الملف عدد 2018/1620/2564 بأداء المدعى عليه للمدعية نفقة البنت (ن.ف) حسب مبلغ 800 درهم شهريا وواجب سكنها حسب 600 درهم شهريا، مبلغ 1200 درهم سنويا عن توسعة الأعياد، والكل ابتداء من تاريخ 2018/11/01 وبرفض الطلب المقابل، فاستأنفه الطرفان. وبعد تبادل الأجوبة والردود، وتقديم النيابة العامة لمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، أيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي مع تعديله بخفض نفقة البنت إلى مبلغ 700 درهم شهريا وواجب السكن إلى 500 درهم بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن **وسيلة وحيدة**، لم تجب عنه المطلوبة رغم توجيه الإعلام إليها.

المملكة المغربية

حيث يعيب الطالب القرار **في الشق الأول من الوسيلة الوحيدة** بانعدام التعليل، ذلك أنه سبق له أن أوضح بأن الطلاق بالاتفاق تضمن اتفاقه مع المطلوبة على أدائه لها نفقة البنت بحسب مبلغ 500 درهم وأنه ومنذ حصول الطلاق وهو يؤدي المبلغ المتفق عليه إلى حدود 2016، وبعد هذا التاريخ أصبح يؤدي مبلغ 700 درهم وفي بعض الأحيان مبلغ 1000 درهم، وأنه مجرد مستخدم ويعيش تحت كفالته باقي أفراد أسرته، وأن المطلوبة أصبحت تستفيد من مبلغ 200 درهم مقابل التعويضات العائلية وهو ما لم تراعه المحكمة عند تحديد النفقة في مبلغ 700 درهم ودون البحث في ذلك، وأنه أدلى خلال المرحلة الاستئنافية بشهادة مدرسية تفيد نقل البنت إلى مؤسسة التعليم العمومي، مما يدل على عدم وجود أعباء مدرسية، وأن المحكمة اعتمدت للقول بتحسن الوضعية المادية للطالب على لائحة الأجور حسب نشاط الشركة وأن دخله المصرح به هو 5500 درهم في حين اعتبرت أن دخله حسب تصريحه هو 7000 درهم، وأن الأجرة الحقيقية المضمنة بعقد الشغل لم تناقشها المحكمة و لم تطبق مقتضيات المادة 189 من مدونة الأسرة، كما قضت بتكاليف السكن وتوسعة الأعياد بعلة أن الاتفاق الحاصل بين الطرفين يتعلق بمستحقات الزوجة ولا ينصرف إلى مستحقات البنت مع أن التنازل المذكور شمل كل المستحقات باستثناء نفقة البنت، والتمس نقض القرار.

لكن، حيث إن مراجعة النفقة زيادة أو تخفيضا من سلطة المحكمة، وإذ هي رفعت من نفقة البنت (ن) إلى مبلغ 1200 درهم شهريا اعتمادا على دخل الطالب وازدياد حاجيات المحضونة بالنظر لتقدمها في السن مع مراعاة التوسط ومستوى الأسعار والأعراف السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة، فإنها عللت قرارها تعليلا سليما ويبقى ما بالنعي على غير أساس.

ويعيب الطالب القرار **في الشق الثاني من الوسيلة الفريدة** بخرق القانون وحقوق الدفاع، ذلك أنه سبق أن التمس إسقاط حضانة المطلوبة عن البنت المذكورة بسبب عملها بإحدى الشركات وتكليف امرأة أخرى بحضانتها التي أضحت تبيت عندها، كما أدلى بصورة فوتوغرافية تفيد وجود البنت مع راقصتين شبه عاريتين بأحد الملاهي الليلية، وبذلك فإن أسباب إسقاط الحضانة تبقى قائمة، وأنه طلب بإجراء بحث مع الطرفين إلا أن المحكمة لم تجب على ذلك و لم تناقش الوثائق المستدل بها، كما أنها – أي المحكمة – لم تستجب لملتمس استدعاء (ن.ل) بصفتها مربية للمحضونة، مما يعتبر مسا بحقوق الدفاع والتمس نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة في إطار سلطتها في تقدير البيانات ردت طلب إسقاط حضانة المطلوبة عن البنت "ن" بحجة أن ما تمت إثارته يبقى مجرد استنتاج وليس بالملف ما يفيد إهمال المحضونة من طرف المطلوبة، وتركها عند مربيتها لا يشكل إخلالا بشروط الحضانة المنصوص عليها في المادة 173 من مدونة الأسرة، مما يبقى معه القرار غير خارق لحقوق الدفاع، وما بالنعي على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة **رئيسا** والسادة المستشارين: محمد عصبة **مقررا** ومصطفى أقبيب بوقرابة ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة أوبهوش.